الشافعي ومالك والجمهور يفرض للجد سدس الباقي
ويفرض للأخت النصف لانها بطلت عصوبتها
بالجد ولا حاجب يحجبها فتعول المسيلة بنصفها
وهو ثلاثة اسهم من ستة الي تسعة ثم يعودان
اي الجد والأخت الي المقاسمة فيقلبان الي التعصيب
ويقسم فرضهما بينهما اثلاثا كما مضي وسهامها
اربعة لا تنقسم اثلاثا فتضرب ثلاثة في تسعة تبلغ
المسيلة بعولها فتصح من سبعة وعشرين
للزوج تسعة وللام ستة وللأخت اربعة وللجد
ثمانيه ويعايا بها فيقال سات ميت وخلف
اربعة من الورثة فحصل لاحدهم ثلث المال وثلث
ثلث الباقي وقوله والأخت لا فرض مع الجد لها
الا في هذه المسيلة الاكدرية يرد عليه مسايل
نبهت عليها في كشف الغوامض وشرحه وغيرها
فراجعه باب الحساب اي حساب مسايل الفرايض
وهو تاصيلها وتصحيحهما لا علم الحساب
المعروف مع انه لابد من معرفته لمن يريد

اتقان

اتقان علم الفرايض قال

وان ترد معرفة الحساب   لتهتدي فيه الي الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا   وتعلم التصحيح والتاصيلا
فاستخرج الاصول في المسائل   ولا تكن عن حفظها بذاهل
فانهن سبعة اصول   ثلاثة منهن قد تعول
وبعدها اربعة تمام   لا عول يعروها ولا انثلام

اقول هذه الابيات الثلاث الاول كلها حشو والغرض
بيان اصول المسايل اولا واصل كل مسيلة هو
اقل عدد يصح منه فرضها او فروضها واصول
مسايل الفرايض المتفق عليها سبعة اثنان
وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثني عشر
واربعة وعشرون وهي قسمان قسم منها
قد يعول وهو الأربعة الباقية وقوله ولا
انثلام كمل به البيت لاجل القافيه قال

فالسدس من ستة اسهم يري   والثلث والربع من اثني عشر
والثمن ان ضم اليه السدس   فاصله الصادق فيه الحدس
اربعة يتبعها عشرون   يعرفها الحساب اجمعون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)